

العنف ضد الزوجة وفق التشريع الجزائري Violence against the wife according to Algerian legislation

د. إلهام بن خليفة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي

ilham.benkhalfifa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/17 تاريخ القبول للنشر: 2020/12/05 تاريخ النشر: 2021/07/25

ملخص

تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على ظاهرة العنف الزوجي، حيث لم تتناولها فحسب باعتبارها جريمة وكيفية معالجتها من قبل المشرع، بل بالإضافة إلى الغور في مدى تناسب العقوبة مع جسامة الفعل، تناول البحث مسألة تشخيص الظاهرة من باب أنه لا يمكن إطلاقا الوقوف على ذلكم التناسب بين العقوبة والفعل إلا بعد معرفة مفهوم العنف الزوجي والأسباب التي دفعت بالزوج إلى ارتكابه، وزيادة عن ذلك تبحث الدراسة في مدى تسبب الضحية في هذا العنف.

- الكلمات المفتاحية: العنف الزوجي - أسباب العنف الزوجي - العنف الزوجي البدني - العنف الزوجي النفسي واللفظي - إكراه وتخويف الزوجة.

* المؤلف المراسل.

Abstract:

This research paper deals with the phenomenon of marital violence, by considering it a crime and how it is dealt with by the legislator on the one hand, and the extent of the punishment commensurate with the gravity of the act on the other hand. This research studies the phenomenon by addressing the concept of marital violence and the reasons that motivate the husband to commit it. Moreover, the study examines the issue of violence caused by the victim.

Keywords: marital violence - causes of marital violence - physical marital violence (spousal battery) - psychological and verbal marital violence - coercion and intimidation of the wife.

مقدمة

رغم قدم ظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بها، بدأ منذ إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979، والتي وإن لم تتناول هذه القضية بشكل صريح ومباشر غير أن توصية اللجنة المكلفة بمتابعتها أوضحت أن العنف القائم على الجنس يمثل شكلا من أشكال التمييز الذي يعيق وبشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل¹، ولقد تم التكريس الفعلي لحماية المرأة من كل أشكال العنف بناءً على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، بناءً على التقرير الذي قدمته اللجنة الثالثة المكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وبيان طريقة عملها والتي أنشئت من قبل هذه الاتفاقية، حيث يتضمن هذا القرار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، والذي صدر بهدف تعزيز القضاء على العنف ضد المرأة.

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ سنة 1996²، والتي بناءً عليها،

وبناءً على المطالبات المتكررة من جمعيات المجتمع المدني وكذا بعض الأقاليم النشيطة في الإعلام، وأيضاً بعد الاطلاع على الإحصائيات الرهيبة للعنف الزوجي التي تقدمها مصالح الأمن والدرك الوطني ومختلف هيئات الإحصاء المختصة وطنياً³، تدخل المشرع الجزائري لإدخال تعديلات على قانون العقوبات تتواءم مع ما جاء في الاتفاقية، حيث تهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من الظاهرة والتي كان آخرها تعديل 19/15 والذي أكد فيه حماية الزوجة من كل أشكال العنف ضدها والتي تعود على سلامتها البدنية والنفسية بالسلب ويؤدي إلى ضياع الأبناء وتشتت الأسرة، عن طريق وضع عقوبات تسلط على كل زوج تسول له نفسه المساس بجسد الزوجة أو كرامتها أو ماها.

والإشكالية التي تطرح عادة هل العقوبات التي وضعها المشرع كافية للحد من الظاهرة؟ ويمكن القول إنه إذا كان المشرع ربما وضع عقوبات صارمة لمحاولة الحد من الظاهرة حماية لمصلحة الزوجة، هل في المقابل من ذلك راعي مصلحة الأسرة في الحفاظ على كيانها لو وضع الزوج رهن المؤسسة العقابية وهو نادم؟

للإجابة على هذه الإشكاليات قسمنا الإجابة عليها إلى محورين يتعلق الأول بفكرة عامة حول ظاهرة العنف ضد الزوجة حيث يعالج مسألة تعريف العنف وتحديد أنواعه الواقعة على الزوجة، كما ويشخص الظاهرة من ناحية مدى تسبب الضحية في هذا العنف، ومن ناحية أخرى ما الأسباب التي تدفع بالزوج إلى تعنيف زوجته، ويتعلق المحور الثاني بسياسة المشرع الجنائية إزاء العنف ضد الزوجة حيث يتناول البناء القانوني للجريمة وكذا يتحرى في العقوبات المنصوص عليها ومدى العفو عن الزوج حتى لا تضيع الأسرة.

وفي سبيل الوصول إلى نتائج اتبعنا المنهج التحليلي، حيث قمنا بجمع المعلومات من مختلف المصادر والمراجع المتحصل عليها وعملنا على تحليلها وتأصيلها، حيث تهدف إلى الكشف عن استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة العنف ضد الزوجة ومدى توفيقه في التصدي للظاهرة وفي سبيل معرفة مدى توفيقه في ذلك هدفت الدراسة إلى تشخيص الظاهرة بالتعرف على أسبابها.

المحور الأول

فكرة عامة حول ظاهرة العنف ضد الزوجة

إن قضية العنف ضد المرأة عامة والزوجة بالأخص، لم تثر اهتمام فقهاء المجتمع الدولي والتشريعات الداخلية فحسب، بل أثارت حفيظة فقهاء علماء الإجرام والعقاب، الذين راحوا يضعون نظرياتهم في التجريم والعقاب بعد بحثهم عن أسباب الظاهرة، التي تهدف إلى الإجابة على سؤالين مهمين وهما أولاً مدى مسؤولية الجاني وثانياً مدى مسؤولية الضحية، وسنفضل في كل ما توصلوا إليه بعد تحديد مفهوم الظاهرة المستشرية في كل المجتمعات وبأخصها في بلدنا الجزائر.

أولاً: مفهوم العنف ضد الزوجة

تعد ظاهرة العنف كغيرها من الظواهر تتسم بالتعقد والتداخل وتعدد صورته أو أشكاله، ولما كان موضوع بحثنا على العنف ضد الزوجة، كان من الضروري تسليط الضوء على بعض تعاريفه وتعداد صورته أو الأشكال التي تدخل في معناه.

أ/ تعريف العنف

للإحاطة بتعريف العنف ضد الزوجة تطرقنا إلى تعريفه من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

1/ التعريف اللغوي

يعرف العنف من الناحية اللغوية بأنه ضد الرفق، والعنيف الشديد من القول والسير، وقد عُنِفَ به وعليه وعُنْفُهُ لأمه وعيْرُهُ⁴، ويقتصر المعنى اللغوي لكلمة عنف في اللغة العربية على نوع واحد من أنواع العنف المتعارف عليه اليوم وهو العنف الجسدي، فقد جاء في القاموس أن لفظة عُنْفٌ مشتقة من مصطلح عَنَفٌ، ويقال عُنْفٌ به وعليه أي أخذه بشدة وقسوة، فهو عنيف⁵.

2/ التعريف الاصطلاحي

وضع الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة تعريف للعنف في المادة الأولى بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، كما يشتمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.⁶

وعرفت منظمة الصحة العالمية العنف ضد الزوجة بأنه كل سلوك في إطار علاقة حميمية يسبب ضررا أو آلاما جسدية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة.⁷

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف العنف الزوجي، تاركا ذلك للفقهاء، حيث عُرف بصفة عامة بأنه أي فعل لفظي أو بدني أو إكراه موجه إلى شخص، ويتسبب عنه أذى جسدي أو نفسي أو حرمان، ويعمل على وضع الشخص في مرتبة أدنى⁸، وعُرف العنف الزوجي بأنه تلك العملية التي تتم في إطار علاقة زوجية، أين يسلك أحد الزوجين اتجاه الطرف الآخر سلوكيات عدوانية وعنيفة ومدمرة.⁹

ويتضح من هذه التعاريف أن العنف الزوجي لا يقصد به عنف الزوج ضد زوجته فحسب، بل قد يكون العكس عنف من الزوجة ضد الزوج.

ب/ أشكال العنف

يمارس الزوج ضد زوجته أنماطا سلوكية قهرية مختلفة من العنف، بل قد يتفنن في أسلوب تعذيبها، حيث يشمل الأذى الجسدي والإساءة النفسية والاستغلال الاقتصادي وغيرها¹⁰.

1/ العنف الجسدي

يتعلق العنف المادي بالأذى الجسدي واستخدام القوة، وهو أشد وأبرز أنواع العنف، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها أو أشدها كالضرب، وشد الشعر، والصفع، والدفع، والمسك بعنف، ولبّي اليد، والرمي أرضا، واللكم، والعض، والخنق، والحرق، والدهس... إلخ¹¹.

2/ العنف النفسي

يتمثل العنف المعنوي في تحقير وإهانة الزوجة وسلب كرامتها وحقها كفرد، حيث يمارس العنف في شكل مصادمات لفظية أو مشاهد من الغيرة أو تهديدات أو محاولات عزلها وحرمانها من أقاربها وأصدقائها¹²، أي هو كل فعل مؤذ لنفسية المرأة وعواطفها بدون أن تكون له أية آثار جسدية ومن مظاهره الشتم، والإهمال المراقبة، وعدم تقرير الذات، والاحتقار، والنعث بألفاظ بذيئة، والإحراج، والمعاملة كخادمة، وتوجيه اللوم، والالتهام بالسوء، وإساءة الظن، والتخويف¹³.

3/ العنف الاقتصادي

العنف الاقتصادي هو قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة المالية والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات المرأة الشخصية، وهو أيضا استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، بحيث يجرمها من الراتب الشهري، أو قد يأخذ إرثها غضبا عنها، أو يسرق ممتلكاتها من الذهب أو الأثاث، وقد يصل به الأمر إلى حرمانها من الأكل باتباع سياسة التجويع ومنع الطعام عنها¹⁴.

ثانيا: تشخيص ظاهرة العنف ضد الزوجة

لا تعد ظاهرة العنف وليدة الساعة، بل هي إفراز عصر كامل، أي أن من يمارس العنف اليوم هو مدفوع بدوافع داخلية شديدة جدا، تراكمت منذ مراحل النمو الأولى، وخاصة الطفولة والمراهقة، ثم ساعد على اشتعالها مؤثرات خارجية جعلت الإنسان يخسر أهم طاقاته وهي القدرة على التحكم في عقله لكبح مشاعره السلبية¹⁵، ولقد برز في السنوات الماضية اهتمام علماء الإجرام، بدراسة حال الضحايا، بهدف دراسة وضع الضحية كعامل مهيب ومساعد على وقوع الجرم من قبل المعتدي، وإيجاد الوسائل الكفيلة بإنقاذ الضحية ومساعدتها على تجاوز ما أصيبت به من أذى نتيجة لوقوع الجرم عليها، وتأمين كافة الضمانات القانونية والعملية للمحافظة على حقوقها¹⁶.

أ/ تصنيف ضحايا العنف الزوجي

لقد جاء اهتمام علماء الإجرام بدراسة حال الضحايا، نتيجة الأسئلة الجدلية التي أثيرت في الأربعين سنة الأخيرة والتي منها: ما مدى مسؤولية المجرم التامة عن الذنب الذي ارتكبه؟ وما مدى مساهمة الضحية في وقوع الجريمة، وما مدى مسؤوليتها عما حصل؟¹⁷ وقد أجابوا على هذه الأسئلة بأن صنفوا ضحايا الجريمة إلى ما يلي:

1/ الضحية في حالة عادية

إن الضحية في حالة عادية هو الضحية الحريص والضحية الراضي.

1/1/ الضحية الحريص

وهو الضحية الذي وقع عليه العنف دون أن يكون له أي ذنب أو مسؤولية في وقوعه¹⁸، ومن أمثلته الزوجات المعنفات من قبل أزواجهن المدمنين على تعاطي المواد الكحولية أو المخدرة، أو المصابين بأمراض نفسية.

2/1/ الضحية الراضي

تعتبر المرأة نفسها أحد العوامل الرئيسة لبعض أنواع العنف والاضطهاد وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه رد فعل لذلك، ما يجعل الزوج يستمر كثيرا في التماهي في هذا السلوك، وتتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة لمن تلجأ إليه ليقوم بحمايتها¹⁹، ونستطيع أن نقول بأنها الضحية القابلة للتعنيف، بل وتقدم تبريرات مختلفة أهمها:

1/2/1/ خوف الضحية

الخوف على نفسها وأولادها، حيث تدرك أن مواجهتها لزوجها سوف تنتهي بها في الشارع أين لا معيل لها ولا مسكن يأويها وأولادها، وبالتالي تقبل بأخف الضررين، فضرر العنف في نظرها أفضل بكثير من ضرر التشرذم والتسول وضياع الأولاد²⁰، أو أنها تخاف إن طلقت فيضرب الزوج أطفالها فتقبل الضرب على نفسها بدلا من أن يعتدى بالعنف عليهم²¹.

1/2/2/1 / عشق الزوج

فحب الزوجة الأعمى لزوجها يجعلها راضية بعنفه، حيث يجبرها على تحمله والصبر عليه، أملا في تغييره وصلاحه مستقبلا، إلا أن ذلك عادة ما يكون في الأيام الأولى من الزواج²²؛ وأيضا يسود اعتقاد لدى بعضهن أن الضرب هو دليل للحب، "فسئلت إحدى الزوجات لم تعتقدين أن زوجك لم يعد يحبك؟ فقالت: إنه لم يعد يضربني"²³.

2 / الضحية في حالة استفزاز

وهي الزوجة التي تقوم بتصرفات تثير بها انفعال الزوج، فتدفعه بذلك إلى الانتقام منها عن طريق ارتكاب أعمال عنف ضدها، ومن أمثلتها:

1/2 / مجادلة الزوج وتصغيره

حيث تقوم الزوجة بمجادلة زوجها واحتقار أفكاره وانتقاده انتقادا لاذعا أمام الآخرين، وأيضا لكونها تتصف بالعناد فلا تتنازل للزوج كل ذلك في سبيل إثبات ذاتها واستقلاليتها، مما يثير حفيظة الزوج ضدها محاولة منه للرد على مزاعمها²⁴.

2/2 / البرود الجنسي

حيث لا يكون لديها رغبة في المعاشرة الزوجية، فدائما تمتنع دون تقديم عذر مقنع، مما يسبب لها عنف بشتى أنواعه خاصة منه اللفظي كالسب والشتم والتهديد بالفراق والزواج عليها²⁵.

ب/ أسباب العنف

يعود العنف الزوجي كظاهرة إلى عدة أسباب أقل ما يقال عنها أنها مجموعة من العوامل لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، ولكل منها تأثير بشكل أو بآخر فيه²⁶.

1 / أسباب خارجية

تعدد الأسباب الخارجية للعنف ضد الزوجة بين أسباب اجتماعية مختلفة واقتصادية.

1/1/ أسباب اجتماعية

إن الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى العنف ضد الزوجة عديدة، نذكر منها مسألة التنشئة الاجتماعية؛ فالطفل عندما يولد يمر بمرحلة نمائية هامة، حيث ينمو دماغه نموا متسارعا، ويبدأ التفاعل بينه وبين أسرته، فتتطلب التنشئة السوية الثبات والاستقرار العائلي، أما إذا كان هناك تشدد وقسوة في المعاملة فهي تؤدي إلى النفور والكرهية والعدوانية، حيث ينظر الطفل إلى مجتمعه بنظرة تشاؤمية تؤدي إلى استعمال العنف كوسيلة للحوار والتعبير واتباع سلوكيات عدوانية²⁷؛ وكذلك يعد الموروث الشعبي أحد الروافد المهمة في تكوين بنية الثقافة السائدة في المجتمع بدءا من قضية تفضيل الذكور على الإناث²⁸، وتدعيمها أصلا من قبل النساء، حيث إن اقتناعهم ببعض الأمثال الشعبية يؤدي بالذكور في هذا المجتمع الذكوري إلى التهادي في تعنيف الزوجة خاصة ما تعلق منها "ظل راجل ولا ظل حيطه"، "تتحمل الهم ولا نرجع لدار أهلي"، فنجد المرأة إزاء هذه الأمثال تلتزم الصمت، كما أن الرجل إزاءها يريد تأكيد ذكوريته.

2/1/ أسباب اقتصادية

فتعتبر البطالة وضعف الدخل أحد العوامل المؤدية إلى العنف ضد الزوجة بالذات كونها المسؤولة عن إدارة البيت، ولما كان الزوج عاطلا عن العمل أو أن مدخوله زهيد لا يغطي أساسيات الحياة²⁹، فربما لا تقدر ظروفه وتطالبه بما يعجز عنه، عندها ينفعل، ويتخذ من العنف وسيلة لتغطية هذا لإشفاء غليله وتغطية نقصه، وظنا منه أن الزوجة سوف لن تكرر.

2/ أسباب شخصية

يؤدي إلى العنف ضد الزوجة عدة أسباب تتصل بشخص الجاني نذكر منها:

1/2/ الغيرة المرضية

يرى البعض³⁰ أن العنف الزوجي يظهر في غالب الأحيان بسبب الغيرة المرضية التي تهدف إلى الاضطهاد والتحرش بالشريك الآخر، حيث تعاني كثير من النساء مما يعرف

بغيرة الزوج العمياء التي يراها هو دليل محبة بينما تراها هي دليل شك وعدم ثقة³¹، مما يؤدي إلى التصادم بينهما، فتكون النتيجة استعمال العنف ضدها.

2/2/ افتقار مهارات التواصل

إن افتقار الزوجين لثقافة التواصل والتفاهم بينهما في حل المشاكل التي تعترض مسار حياتهما، فإن حدة الخلافات والنزاعات ستزداد سوءا بدلا من القضاء عليها أو التخفيف منها، حيث يكون الزوجان غير قادرين على التفاهم، وعلى كيفية إدارة الصراع بينهما بشكل فعال، وبدلا من أن يبحث الزوج عن الحل المناسب للمشكلة كونه قواما على أسرته وزوجته يستبدله باستعمال العنف الذي يظنه السبيل المناسب لفض النزاع³².

2/3/ تعاطي المواد الكحولية والمخدرة

وأیضا الإدمان على المواد الكحولية والمخدرة يتسبب بشكل مباشر في تصعيد ممارسات العنف ضد الزوجة، نظرا لأن الزوج فاقد للوعي، وعادة ما يتخذ عذرا لتبرير عنفه ضد زوجته³³، لأن أقل ما يقوله أي كنت في غيبوبة لا أدري ما فعلت، ذلك أن هذه المواد تذهب العقل.

المحور الثاني

سياسة المشرع الجنائية إزاء العنف ضد الزوجة

يستشف بعد استقراء المواد 266 مكرر و266 مكرر 1 و330 مكرر المدخلة على قانون العقوبات بموجب القانون 15 / 19، أن المشرع الجزائري أورد العنف ضد الزوجة على صورتين العنف المادي أو الجسدي والعنف المعنوي، ومهما كانت صورة العنف حتى تقوم الجريمة يشترط وجود عقد زواج صحيح بين الزوجين وفق أحكام قانون الأسرة، وعليه فالنص لا يحمي العشيقة والخليلة، ولا الخطيبة في فترة الخطوبة، وما بعد الانفصال أي الطلاق البائن، وليس الطلاق الرجعي لأن الزوجية تبقى قائمة³⁴، وسنوضح الأركان القانونية التي تقوم عليها كل صورة وكذا جزاؤها الجنائي.

أولاً: العنف المادي ضد الزوجة

للتفصيل أكثر في هذا النوع من العنف من الناحية القانونية نعرض على سياسة المشرع إزاء تجريمه والعقاب عليه.

أ/ البناء القانوني للعنف المادي ضد الزوجة

1/ الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي في الجريمة على عنصرين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فالإيجابي يتمثل في وجوب خضوع الفعل لنص يجرمه، أما السلبي فيستوجب عدم خضوع الفعل للمجرم لسبب من أسباب الإباحة.

1/1/ خضوع العنف المادي لنص يجرمه

يسمى خضوع الفعل لنص يجرمه مبدأ الشرعية الجنائية، وفحواه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ساري المفعول من حيث الزمان ومن حيث المكان، ويعد العنف المادي ضد الزوجة سلوكاً مجرمًا بنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي:

" كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب كما يأتي:

- 1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوماً،
- 2- بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً،
- 3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،
- 4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء أكان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2)، تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية".

بعد استقراء النص يتضح أن الجريمة موضوع الدراسة تقوم على ركن مادي يتمثل في قيام الزوج الجاني بضرب أو جرح زوجه، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام؛ كما ويلاحظ أيضا على النص أن المشرع لم يقصد فقط العنف على الزوجة بل كذلك العنف الواقع من الزوجة على زوجها والدليل على ذلك عبارة "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه"، فمصطلح زوجه يستعمل للدلالة على زوج أو زوجة، وما يلاحظ أخيرا أن حالات الجريمة في وصف الجنحة لم ينص فيها المشرع على المعاقبة على البدء في التنفيذ وهو الشروع في الجريمة.

1/2/1/ عدم خضوع العنف ضد الزوج لسبب من أسباب الإباحة

ولا يكفي خضوع الفعل لنص يجرمه حتى يكتمل الركن الشرعي وتقوم الجريمة ويعاقب المجني عليه، بل لا بد من التأكد من عدم خضوع هذا العنف ضد الزوجة لأي سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة³⁵³⁹ من نفس القانون، وهي تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق وأن جرمها المشرع³⁶، بمعنى أن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وتتمثل هذه الأسباب في ما يأمر أو يأذن به القانون والدفاع الشرعي عن النفس، والمال، ونفس ومال الغير، ومثالها

الدفاع الشرعي عن النفس، فإذا داهم الزوج خطر حال من زوجته كاد أن يؤدي بحياته لولا تدخله في الحال وقام بتعنيفها، ففي هذه الحالة فما على القاضي إلا أن يتحرى ويشت شرطي الدفاع حتى يكون شرعيا وهما اللزوم والتناسب، فإذا تحقق من ذلك يقضي بالبراءة لأن هذا الدفاع أخرج العنف من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة؛ ومثالها أيضا إذا كان الزوج طبيبا وقام بإجراء عملية جراحية للزوجة بناءً على موافقتها ففي هذه الحالة لا تحتاج الزوجة بجريمة الجرح، لأن العملية تمت بناءً على رضاها وأن القاضي أثبت أن زوجها يهدف إلى علاجها، أما إن كان قصد الزوج هو إجراء تجربة طبية فيدخل فعله هذا في نطاق المادة 266 مكرر.

2/ الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية التي تربط بينها.

1/2 السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة العنف المادي ضد الزوجة في الاعتداء على حقها في سلامة جسمها³⁷ بالضرب أو الجرح؛ حيث إن المشرع لم يضع تعريفا لهذه الأفعال تاركا مهمة ذلك للفقهاء، والذي عرفها على النحو التالي:

فبالنسبة للجرح عرفه جانب من الفقهاء³⁸ بأنه قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه وأيا كانت جسامته ذلك وبأي وسيلة حدث؛ وعرفه جانب آخر من الفقهاء³⁹ بأنه كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها فهو كل سلوك يقضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة.

أما الضرب فعرفه بعض الفقهاء⁴⁰ بأنه صفع أو رض أو أي احتكاك بجسم المجني عليه سواء أترك بجسم المجني عليه أثرا ماديا أم لم يترك، وبغض النظر عن الأداة المستعملة؛ وعرفه جانب آخر⁴¹ بالقول إنه كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها.

والمهم في هذا الضرب أو الجرح أنه يؤدي إلى المساس بسلامة جسم الزوجة،

وهي المصلحة المحمية من طرف هذا القانون عن طريق تجريم العنف، بحيث يؤدي إلى هبوط المستوى الصحي للمجني عليها أو يمس بهادة الجسد كاستئصال الأعضاء أو يحقق إيلاما ولو لم يؤد هذا الإيلاام إلى المساس بصحة المجني عليها أو بهادة جسدها⁴²، وعليه لا يكفي في الفعل الإجرامي للعنف المادي صدور مجرد أقوال أو حركات كالتلويح بعصا مهما كانت استفزازية، بل لا بد من حركة عضوية تتمثل في الاعتداء بالضرب أو الجرح الذي من شأنه المساس بسلامة الجسد.

2/2 النتيجة الإجرامية

تتحقق النتيجة الإجرامية بتحقق المساس بسلامة جسم الزوجة، ويجب أن يتم إلحاق الأذى فعليا سواء أكان بسيطا أم جسيما حتى تقوم المسؤولية الجنائية، غير أنه يمكن القول إن درجة جسامته النتيجة لها دور في تحديد درجة جسامته المسؤولية، حيث تندرج هذه الأخيرة تبعا لجسامته الأذى الذي نالها، فبقدر ما تزداد جسامته الأذى تزداد جسامته المسؤولية والعقاب⁴³؛ لذلك نجد المشرع الجزائري ينص على صور للنتيجة الإجرامية للعنف المادي تتفاوت بينها العقوبات وهي العنف المادي الذي يؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن 15 يوما، وكذا المؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وأيضا المتسبب بعاهة مستديمة، وأخيرا المفضي إلى إحداث الوفاة دون قصد إحداثها.

ويقصد بالمرض اعتلال صحة المجني عليه اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل فعلا، أما العجز فيعني قعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله سواء أكان هذا العجز بدنيا أو عقليا، كما لا يشترط أن يكون سبب العجز إصابة معينة، فقد يكون كسر في العظام أو إصابة أثرت في المخ أو جروحا أو إصابات تناولت الأعصاب... إلخ.

ويقصد بالعاهة حدوث الضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، وعلى ذلك يعتبر

عاهة مستديمة، ويرى الفقه⁴⁴ أن الضرر يعتبر عاهة مستديمة سواء أكان النقص الذي أحدثه عجزا كلياً ونهائياً أو عجزاً جزئياً بحيث تنعدم المنفعة من العضو المتضرر على نحو جزئي، حيث ذهب المحاكم الفرنسية إلى اعتبار أن مجرد نقص قوة الإبصار لا يعد عاهة مستديمة، على عكس القضاء المصري الذي اعتبره عاهة مستديمة⁴⁵، وقد ذكر المشرع الجزائري بعض صورها كبتراً أو فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

ويشترط في حدوث الوفاة بدون قصد إحداثها، أنه لا بد من حدوث الوفاة فعلاً أما إذا لم تحدث فلا قيام لهذه الجريمة مهما كانت الإصابة بليغة أو مميتة، فالعبرة هنا بتحقيق النتيجة لا بجسامة الأذى، وهذه الصورة لا تعد جريمة قتل، بينما ضرب وجرح مفضي إلى الموت؛ لأن الجاني لم يقصد إحداثها إنما فقط قصد الضرب أو الجرح.

3/3/ العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتتوافر إذا كان الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة⁴⁶، ولا تثير علاقة السببية هذه أي إشكال إذا كان الضرب أو الجرح هو الذي أدى بمفرده إلى المساس بسلامة جسم الزوجة، بل تثار كلما تداخلت عوامل أخرى في إحداث النتيجة أو زادت في درجة جسامة الأذى بحيث يصعب تحديد أي هاته العوامل كان السبب في حدوثه، ويثور التساؤل عن السبب الذي أدى إلى الأذى، ولا شك أن فعل المتهم هو أحد هاته العوامل إلا أنه من غير المنطقي أن يتحمل المسؤولية عن نتيجة تحققت بتضافر عوامل أخرى، ولهذا تعددت النظريات في هذا الشأن منها نظرية السبب المباشر، ونظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملازم، حيث أخذ القضاء الجزائري بهذه النظرية الأخيرة التي مفادها أن النتيجة ترتبط بالسلوك إذا كان هذا السلوك يتوقع أنه يؤدي إلى تحقيق النتيجة بحسب المجرى العادي للأمر ودون تدخل عوامل شاذة⁴⁷.

3/ الركن المعنوي

نستشف من نص المادة 266 مكرر أن الركن المعنوي في جريمة ضرب وجرح الزوجة يقوم على القصد الجنائي العام ولا يتطلب لقيام الجريمة بحث القاضي عن القصد الجنائي الخاص وهو الدافع أو الهدف من وراء ارتكاب الجريمة؛ بحيث يقوم القصد الجنائي العام على إرادة إتيان الفعل وإرادة تحقيق النتيجة مع وجود عنصر العلم الذي يحيط بأركان الجريمة⁴⁸.

1/3/ الإرادة

ينبغي أن تنصرف إرادة الزوج الجاني إلى ارتكاب الفعل الماس بسلامة جسم الزوجة، فإذا لم تنصرف الإرادة إلى الفعل؛ لأنه أرتكب تحت تأثير الإكراه مثلا، فلا يعد القصد الجنائي متوافرا، كأن يدفع شخص الزوج ليصطدم بزوجه صدمة عنيفة تؤدي إلى جرحها، كذلك ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ترتيب النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الأذى بجسم الزوجة، فإن ثبت عدم انصراف الإرادة إليها، فلا يعد القصد الجنائي متوافرا⁴⁹، كمن يطلق عيارا ناريا في الهواء لاصطياد طير فإذا بالنار تصيب زوجته، وعليه فالزوج لا يتحمل المسؤولية إلا عن الأذى غير العمدي.

2/3 العلم

يقتضي العلم أن يكون الجاني عالما وقت إتيانه العنف المادي بأن فعله يصيب به زوجته، وأن من شأن هذا الفعل إلحاق الأذى بجسمها، ويتعين أن يعلم أن فعله ينصب على جسم حي، إذ أن الحق في سلامة الجسم لا يتمتع به إلا شخص حي، فإذا اعتقد أنه يوجه فعله إلى جثة، فإذا بصاحب الجسم لا يزال حيا، وإذا بفعل الجاني يصيبه بجرح، فالقصد غير متوفر لديه⁵⁰.

ب/ جزاء جريمة العنف المادي ضد الزوجة

وفقا لنص المادة 366 مكرر السابقة الذكر، فإن المشرع الجزائري يرصد للعنف المادي ضد الزوجة عقوبات، ويضع خصوصية للمتابعة في هذه الجريمة تتعلق بصفح

الضحية وإجراء الوساطة.

1/ العقوبات

تسلط الزوج مرتكب العنف المادي على زوجته عقوبات أصلية بسيطة، كما أنه قد يستفيد من الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات، والملاحظ على نص المادة 266 مكرر أن المشرع لم يحدد العقوبات في حال وجود ظرف قانوني مشدد للعقوبة كسبق الإصرار أو التردد أو مع حمل السلاح.

1/1/ العقوبات الأصلية البسيطة

بعد إدانة القاضي للزوج بالتهمة الموجهة إليه من قبل زوجته، فإنه تطبق عليه العقوبة حسب جسامة الأذى الذي ألحقه بها، فإذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وتسلط عليه عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وبالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتطبق هذه العقوبات على الزوج سواء أكان مقيما معها في نفس المسكن أو غير مقيم، كأن يكون الزوج مقيما في بيته والزوجة عند أهلها، كما تسلط أيضا على الزوج السابق الذي قام بتعنيف المرأة وأثبت القاضي أن هذا العنف كان بسبب العلاقة الزوجية السابقة.

وما يلاحظ على هذه العقوبات أن عقوبات الحبس تتناسب وجسامة الأذى خاصة إذا علمنا أن الزوج لم يكن ليتعنف في زوجته ماديا لولا أنها أجبرته على ذلك، أما عقوبات السجن قليلة مقارنة بالأذى الذي لحقها وهو إما عاهة دائمة وإما وفاة، فالذي تسبب في هذا الشيء لا يعقل أن يكون إنسانا له عقل وغير قادر على التحكم في عصبية.

وبما أن الحالتين المعاقب عليهما بالسجن المؤبد والسجن المؤقت هما جنائية، فإن الشروع

في الجناية كالجناية نفسها وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات، وعليه فالزوج الذي بدأ في تنفيذ العنف على زوجته وأوقف مثلا تطبيق عليه نفس العقوبة، أما الحالتين المعاقب عليهما بالحبس وهما جريمة من وصف جنحة فلا عقاب على الشروع فيها؛ لأنه لا يوجد نص المادة 366 مكرر ما يفيد بذلك طبقا للمادة 30 السابقة الذكر.

2/1/ العقوبات الأصلية المخففة

يورد المشرع الجزائري في مسألة مدى استفادة الجاني الزوج من ظروف التخفيف قاعدة عامة واستثناء.

1/2/1/ القاعدة العامة

القاعدة العامة تقضي بأن الزوج الجاني يستفيد من الأعدار القانونية المخففة للعقوبة المنصوص عليها في المواد 277 و 278 و 279، ويتعلق الأمر بارتكاب الزوج للعنف المادي بسبب تعرضه لضرب شديد من قبل زوجته، أو بسبب دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو ملحقاتها أثناء النهار وعنصر مفاجأة أحد الزوجين لوجه الآخر متلبسا بالزنا.

فعنصر الاستفزاز نصت عليه المادة 277 ويقصد بها تعرض الجاني الزوج لضرب شديد من قبل زوجته فيقوم بالدفاع عن نفسه بالضرب والجرح، وعلّة المشرع في التخفيف من العقوبة هي أن الجاني بدفاعه عن نفسه قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي يشترط فيه أن يكون متناسبا مع جسامة الاعتداء.

أما العنصر الثاني والذي نصت عليه المادة 278 فيعني قيام الجاني الزوج بالعنف من أجل دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو ملحقاتها وكان ذلك أثناء النهار، وعلّة المشرع من التخفيف هنا أن الجاني كان بإمكانه اللجوء إلى وسيلة أخرى غير العنف طالما أنه كان أثناء النهار، أما إن حدث ذلك أثناء الليل فلا يعاقب الجاني أصلا؛ لأن هذه الحالة تدخل ضمن حالة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 40 من

قانون العقوبات.

والعنصر الثالث والمنصوص عليه في المادة 279 وهو تفاجؤ أو ضبط الزوج لزوجته في حالة تلبس بالزنا مع شريكها، فقام بالاعتداء عليها بالضرب أو الجرح، وتكمن العلة من تخفيف العقوبة في أن الزوج عندما يفاجأ بزوجته مع شريكها متلبسة بالزنا يخرج عن إرادته وسيطرته وتحكمه في عقله مما يدفع به إلى القيام بالضرب أو الجرح.

وطبقا لنص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري فإنه "إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة..."

وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز توقيع عقوبة تكميلية على الجاني تتمثل في المنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر إذا تعلق الأمر بتخفيف الجنايات، وهذا ما أشارت إليه المادة نفسها في فقرتها الأخيرة.

غير أنه متى استفاد الزوج من ظروف التخفيف، فلا يمكن أن تخفف العقوبة المحكوم بها أصلا إلى الحد الأدنى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادر عن غرفة الجنايات⁵¹.

1/2/2/1 الاستثناء

حيث لا يستفيد الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكب العنف ضد زوجته الحامل أو المعاقة، أو قام بضرها أو جرحها أمام أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح، وهو ما أكدته المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 366 مكرر.

ولعل علة المشرع من ذلك تكمن في درء خطر آخر من أن يقع يحمل في طياته اعتداء على حقوق أخرى، فالحامل بضرها أو جرحها سوف يلم بها ألم آخر نفسي ربما يؤدي إلى

حدوث تشوهات في الجنين أو أن هذا الفعل سوف يؤدي إلى إسقاط المرأة الحامل، كذلك المعاقة فهي من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ولا شك في أن الاعتداء عليها سوف يؤثر على نفسياتها مما تزداد سوءاً، كما أنها لا حيلة لها في الدفاع عن نفسها، وأما الأبناء القصر برؤية والدهم يضرب والدتهم فلا محالة من تأثيره على نفسياتهم وصحتهم فتصبح لهم عقدا تتحول فيما بعد إلى سخط على المجتمع، ومن ثم ارتكاب الجرائم ولا يحدهم في ذلك أي عقاب، والتهديد بالسلاح فيحمل من الخطورة ما يوهم المهتد أنه ستنهى حياته.

2/ المتابعة الجزائية

نتكلم في هذا الموضوع على مسألة صفح الضحية في الحالة التي تحد فيها من متابعة الزوج قضائياً، وفي الحالة التي تعتبر ظرف تخفيف.

1/2 صفح الضحية الواضع حداً للمتابعة القضائية

تنص المادة 366 مكرر في فقرتها الخامسة على أن الصفح يضع حداً للمتابعة القضائية في جريمة العنف المادي ضد الزوجة في صورة تسيب مرض أو عجز كلي عن العمل سواء لمدة تقل عن 15 يوماً أو تزيد عليها؛ فإذا أبدى الزوج ندمه واعتذر من زوجته وقدم وعداً لها بالأب لا يكرر فعلته، وعقدت الزوجة على مسامحته والصفح عليه، فإنه لا يتابع جزائياً، وعلة المشرع من النص على ذلك إنما تكمن في غاية ذات أهمية قصوى تتمثل في الحفاظ على الحياة الزوجية، واستقرار الأسرة واستمرارها⁵².

2/2 صفح الضحية المعتبر ظرف تخفيف للعقاب

إذا تسبب العنف المادي ضد الزوجة في إحداث عاهة مستديمة لها، فإن الصفح لا يضع حداً للمتابعة، بل اعتبرها المشرع من قبيل ظروف التخفيف، حيث يعاقب الزوج النادم والمعتذر بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهو ما أكده المشرع في الفقرة السادسة من المادة 266 مكرر.

وفيا يتعلق بالعنف المادي المفضي إلى الموت فلا تخفيف فيه، لكون من بيده

الصفح قد مات، والعقوبة تنفذ على الزوج حتى وإن كان على حساب الأطفال الذين سيكون مصيرهم الشارع إن لم يترك لهم والدهم مسكنا يأويهم ومصدر رزق يسد جوعهم⁵³.

ثانيا: العنف المعنوي ضد الزوجة

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المجرمة للعنف المعنوي ضد الزوجة، نجد المشرع وضعه في صورتين العنف النفسي واللفظي والعنف عن طريق الإكراه والتخويف وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع من الناحية القانونية نعرض فيما يلي على سياسة المشرع في تجريمه والعقاب عليه.

أ/ جريمة العنف النفسي واللفظي

ونعرض فيما يلي على تجريم العنف النفسي واللفظي وكيف وضع له المشرع الجزائي الجزاء الجنائي.

1/ البناء القانوني لجريمة العنف النفسي واللفظي

تقوم جريمة العنف النفسي واللفظي على ثلاثة أركان تفصل فيها كما يلي:

1/1/ الركن الشرعي

نصت على الجريمة موضوع الدراسة المادة 366 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها ما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية،

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل،

وتقوم الجريمة سواء أكان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية،

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال

ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة،

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقا، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين".

يستشف من نص المادة أن الجريمة تقوم أولا على الركن المادي المتمثل في قيام الزوج بأي شكل من أشكال العنف النفسي أو اللفظي المتكرر بشكل يؤثر على كرامتها أو على سلامتها البدنية أو النفسية، وركن معنوي يقوم على قصد جنائي عام يشمل العلم والإرادة.

2/1/ الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة العنف النفسي أو اللفظي على سلوك إجرامي، ونتيجة، وعلاقة سببية، ويتطلب السلوك الإجرامي قيام الجاني بالاعتداء على نفسية زوجته، مرارا وتكرارا، وهو نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المسيء للعلاقة الطبيعية مع المرأة، كالمضايقات الكلامية، والتهديد، والإذلال، والانتقاد المتكرر، والانتهاكات الجائرة، والعزلة⁵⁴، وحتى يثبت هذا السلوك على الزوج الجاني يجب أن يكرر ما تلفظ به من ألفاظ تجرح المرأة؛ لأنه إذا كان هذا السلوك ارتكب لمرة واحدة فلا جريمة عليه، وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة من خلال عبارة: "كل ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر"؛ ويترتب على هذا السلوك المتكرر نتيجة إجرامية تتمثل في تأثر الزوجة نفسيا حتى تصاب بالاضطرابات النفسية التي تؤثر بدورها على سلامتها البدنية، فالمعروف أن الزوجة تتأثر بالعنف الكلامي أكثر من العنف الجسدي، حيث تحدث في نفسها شرخا عميقا من الصعب نسيانه، والأصعب من ذلك أن تلك الاضطرابات ستنعكس سلبا على الأسرة وعلى تربية الأطفال الذين يتأثرون بهذا الجو المشحون بمشاعر الكره والخوف والغضب⁵⁵، وحتى تثبت الجريمة على الزوج لا بد من إثبات وجود علاقة سببية بين ما يتلفظ به من أقوال مسيئة وبين ما تركه من خدوش في نفس زوجته وهو ما يسمى بالمرض النفسي.

ولما كان العنف النفسي واللفظي يستعمل فيه عبارات منحطة تحط من قيمة المرأة وكرامتها، ويترتب عليه آثار وخيمة، وهو النوع الوحيد الذي يصعب قياسه⁵⁶، أجاز المشرع الجزائري إثباته بكافة الوسائل طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 366 مكرر 1، مثل شهادة الشهود، وبينه، واعتراف، وتسجيل، وقرائن وغيرها⁵⁷، وقد أوجبت المحكمة العليا ضرورة ذكر العبارات المشينة التي استخلصها قضاة الموضوع في جريمة العنف النفسي واللفظي، وإلا عدّ ذلك خرقا للقانون⁵⁸.

1/3/ الركن المعنوي

لا بد أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام دون الخاص، ويتطلب أن يكون على علم بأن هذه الألفاظ المشينة موجهة لزوجته التي يربطه بها عقد زواج، وأن يعلم أنه يتسبب في إيذائها نفسيا، ورغم ذلك تتجه إرادته مرارا وتكرارا إلى الإساءة إليها وخذش مشاعرها. ولا يهم الدافع الذي أدى بالجاني إلى ارتكاب جريمته.

2/ الجزء الجنائي لجريمة العنف النفسي واللفظي

يعاقب مرتكب جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد زوجته بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتسلب هذه العقوبة الزوج سواء أكان مقيما مع الزوجة أو غير مقيم، كما توقع أيضا على الزوج السابق وأثبت القاضي أن هذا العنف اللفظي أو النفسي كان بسبب العلاقة الزوجية السابقة، وتعتبر هذه الجريمة جنحة ولا يعاقب على الشروع فيها لعدم الإشارة إلى ذلك في النص.

ولم ينص المشرع في صلب المادة 366 مكرر 1 على تشديد العقوبة إذا ما اقترنت الجريمة بأحد الظروف القانونية المشددة كالتهديد بالسلاح، مثلا أو كانت الزوجة حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، حيث جعل من هذه الظروف سببا لعدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف، وفي غير هذه الظروف يستفيد الجاني من الأعدار القانونية المخففة على النحو المبين سابقا.

ويضع صفح الضحية الناجم عن ندم الزوج واعتذاره ووعده بعدم تكرار كل إساءة لها،

يضع حدا للمتابعة الجزائية، إذ لها أن تسامحه حفاظا على أبنائها من الضياع.

ب/ جريمة الإكراه والتخويف

ويسمى لدى البعض بالعنف الاقتصادي، ويقصد به استغلال الرجل المعتدي للموارد الاقتصادية للمرأة، وذلك بحرمانها من راتبها، ومن الغذاء، والتحكم بإرثها، وعدم إعطائها مصروف البيت، أو سرقة ممتلكاتها كالذهب والأموال⁵⁹، ويكون ذلك عن طريق ترهيبها بإكراهها وتخويفها.

1/ البناء القانوني لجريمة الإكراه والتخويف

تقوم جريمة إكراه وتخويف الزوجة على ثلاثة أركان تفصل فيها كما يلي:

1/1/ الركن الشرعي

تنص المادة 330 مكرر على جريمة إكراه وتخويف الزوجة، حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

يستشف من هذه المادة أن ركنها المادي يتوقف على قيام السلوك الإجرامي ألا وهو التخويف أو الإكراه، ولا ضرورة لتحقيق النتيجة الإجرامية وهو إصابة المرأة باضطرابات نفسية، وركنها المعنوي يتطلب قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام.

2/1/ الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في استعمال الزوج لكل الوسائل المتاحة أمامه لإكراه زوجته وتخويفها، وذلك إما بالقول أو الفعل للتأثير عليها نفسيا وحتى يرغمها على السماح له بالتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، كحمل السلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو القتل أو حرمانها من أبنائها... إلخ⁶⁰.

ولقد جرم المشرع هذا الفعل من باب أن الزوجة حرة في التصرف في ممتلكاتها

ومواردها المالية التي اكتسبتها عن طرق التركة أو الوظيفة أو غيرها، إذ لها الاستقلالية التامة في التصرف فيها⁶¹ وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة، والتي جاء فيها: "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"⁶²، عليه فإن أي تصرف من الزوج بالإكراه أو التخويف من أجل إرغامها على وضع ما تملك تحت تصرفه، فإن الزوج يقع تحت طائلة عقوبة المادة 266 مكررا؛ غير أنه إذا كانت الزوجة سلمته أموالها عن طيب خاطر أو هناك اتفاق مسبق بينهما على الأموال المشتركة بينهما كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة 37، فلا جريمة معاقب عليها.

3/1/ الركن المعنوي

يتطلب المشرع في جريمة الإكراه والتخويف ضد الزوجة أن يكون لدى الزوج قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، ويتمثل القصد الجنائي العام فيكون الجاني يدرك أن محل الجريمة هي زوجته يربطه بها عقد رسمي، وأن الأموال التي تملكها ليس له أي حق فيها، وأن زوجته غير راضية بالمساس بأموالها، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تخويفها أو إكراهها، ويتجلى القصد الجنائي الخاص أن يكون قصده من وراء الإكراه والتخويف إجبارها على منحه أموالها ليتصرف فيها بإرادته، ولا يهم بعد ذلك إن تملكها، أو استثمارها أو استعارها أو... إلخ⁶³.

2/ الجزاء الجنائي لجريمة الإكراه والتخويف

يكون الزوج المرتكب لجريمة الإكراه أو التخويف ضد زوجته مستحقا لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وعلى هذا فإن الجريمة تعتبر من وصف جنحة، حيث لا عقاب على الشروع فيها؛ لأنه يوجد نص في صلب المادة يقضي بذلك، كما أن المشرع لم ينص على تشديد العقاب في حالة توفر بعض الظروف القانونية المشددة كالتهديد بالسلاح، مثلا أو كانت الزوجة حاملا أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، كذلك لم يجعل من هذه الظروف سببا لعدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف، وبناءً عليه، فإنه يستفيد من ظروف التخفيف على النحو المبين سابقا.

ويضع صفح الضحية الناجم عن ندم الزوج واعتذاره ووعده بعدم تكرار فعلته حدا للمتابعة الجزائية، طبقا للفقرة الثانية من المادة 330 مكرر، إذ يمكنها أن تسامحه وتعفو عنه للحفاظ على العلاقة الزوجية، والأمر بيدها، لها أن تعفو عنه، فتضع بذلك حدا لمتابعته جزائيا، ولها ألا تصفح عنه، وبذلك توقع عليه العقوبة.

الخاتمة

بعد تشخيص ظاهرة العنف ضد الزوجة وتحديد الأسباب التي تؤدي بالزوج الجاني إلى تعنيف زوجه، وبعد استقراء النصوص القانونية المجرمة للظاهرة والمعاقبة عليها اتضح أن المشرع قد وفق في وضع العقوبة نظرا، حيث تتناسب مع جسامه الفعل وخطورة الجاني، الذي نرى أنه لا يتحمل المسؤولية كاملة عن فعله، بل إن ضحيته هي من دفعه إلى عدم تحكيم عقله لوضع كبح لانفعالاته.

ومن خلال قيامنا بالتحليل بناءً على ما توفر لدينا من مراجع ونصوص قانونية توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن عنف الزوج هو عنف يمس بحق الزوجة في سلامة جسمها ونفسيتها.
- أن الضحية قد تتسبب بسوء تصرفها في العنف ضدها، عن طريق الاستفزاز أو الرضى.
- أن الأسباب التي دفعت بالمجرم الزوج إلى تعنيف زوجه تغلب عليها التنشئة الاجتماعية غير السوية والاعتقادات الخاطئة عن التسلط والذكورة، وكذا الإدمان على تناول المواد المخدرة والمسكرة وغيرها.
- أن المشرع الجزائري يقصد في تجريمه لهذا النوع من العنف كلا الزوجين ضد الآخر.
- أنه لم يقصر العنف على نوع واحد ألا وهو المعتدي على سلامة الجسم، بل يدخل في نطاق العقاب كل من تسبب بالأذى النفسي واللفظي وكذا الإكراه والتخويف

- بغية الحصول على مال الزوجة.
- أن العقوبات مناسبة.
 - أن المشرع - نظرا لضرورات الحفاظ على كيان الأسرة ومنعاً منه لتشتت العائلة وضياح فلذات الأكباد- وضع حداً للمتابعة الجزائية إذا أبدى الزوج ندمه واعتذاره ووعده بعدم تكرار فعلته شريطة أن تصفح عنه الزوجة.
 - أن المشرع لم ينص على تشديد العقوبة في الحالة التي تكون فيها الزوجة المعنفة حاملاً أو معاقفة، أو أن العنف كان على مرأى من الأبناء القصر، أو كان مصطحباً مع التهديد بالسلاح.
 - أنه جعل من ظرف الزوجة الحامل وكذا المعاقفة ظرف العنف أمام الأبناء أو تحت التهديد بالسلاح في العنف الجسدي في حال صفح الزوجة ظروفًا مخففة للعقوبة ولم يجعل منها ظرفاً تضع حد للمتابعة الجزائية ومن ثم تعفي من العقاب.
 - وبناءً على ذلك، نقترح أن ينص على تشديد العقوبة في الحالة التي تكون فيها الزوجة المعنفة حاملاً أو معاقفة أو أن العنف كان على مرأى من الأبناء القصر أو كان مصطحباً مع التهديد بالسلاح.

¹ نبى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 366.

² المرسوم الرئاسي رقم 51/96، مؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في سنة 1979، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 24 يناير 1996.

³ أمّنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف، مجلة العلوم القانونية والسياسة، العدد 01، أفريل 2019، ص، ص 331-312.

⁴ خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2009، ص 8.

⁵ نهي القاطرجي، المرجع السابق، ص 369.

⁶ بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة متاحة على الموقع:

[www.univ-bouira.dz/fr/wp-](http://www.univ-bouira.dz/fr/wp-content/plugins/download.../download.php?id...)

content/plugins/download.../download.php?id...

تاريخ الاطلاع: 2020/03/06.

⁷ علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد الأول، أبريل 2018، ص 323.

⁸ خالد بن سعود الحليبي، المرجع السابق، ص، ص 8-9.

⁹ Service des droits des femmes et la direction de l'action sociale, brochure sur les femmes victimes de violences conjugales, Paris 1999, p5, voir:

نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 86.

¹⁰ رحمانى نعيمة، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة في تلمسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 51.

¹¹ المنصوري، زينات، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، انظر: نهي القاطرجي، المرجع السابق، ص 370.

¹² نادية دشاش، المرجع السابق، ص 88.

¹³ نهي القاطرجي، المرجع السابق، ص 371.

¹⁴ رحمانى نعيمة، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة في تلمسان، المرجع السابق، ص 53.

¹⁵ خالد بن سعود الحليبي، المرجع السابق، ص 10.

- 16 العوجي مصطفى، دروس في علم الجنائي، ج2، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت - لبنان، الطبعة، 1987، ص 126، أنظر نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 380.
- 17 نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 381.
- 18 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 325.
- 19 يوسف ذياب عواد، ظاهرة العنف ضد المرأة بين تأثيرات الثقافة المتوارثة وآليات التدخل لمحاربتها، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي، المرأة والسلم الأهلي، المقام في طرابلس، أيام 19، 20، 21 مارس 2015، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015، ص 08.
- 20 نفس المرجع، ص 326.
- 21 نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 383.
- 22 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 326.
- 23 نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 383.
- 24 نفس المرجع، ص 381-382.
- 25 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 325.
- 26 محمد الجوهري وآخرون، المشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1995، ص، ص 79-81، أنظر: نادية دشاش، المرجع السابق، ص 34.
- 27 رحمانى نعيمة، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة في تلمسان، المرجع السابق، ص 142.
- 28 يوسف ذياب عواد، المرجع السابق، ص 09.
- 29 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 329.
- 30 نادية دشاش، المرجع السابق، ص 83.
- 31 خالد بن سعود الخليبي، المرجع السابق، ص 46.
- 32 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 329.
- 33 رحمانى نعيمة، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة في تلمسان، المرجع السابق، ص 150.

³⁴ زوليخة رواحتة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسى في ضوء قانون 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 279.

³⁵ تنص المادة 39 على: " - لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة للحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء."

³⁶ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى عين مليلة 2010، ص 71.

³⁷ ويقصد بالحق في سلامة الجسم مصلحة الإنسان والمجتمع في أن تسير الوظائف الحيوية في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وأن يظل محتفظا بتكامله الجسدي متحررا من الآلام البدنية، أنظر في ذلك: الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988، ص 65.

³⁸ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (دون تاريخ)، ص 182.

³⁹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 69.

⁴⁰ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 182.

⁴¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 69.

⁴² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 610.

⁴³ أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998، ص 66.

⁴⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص

⁴⁵ أحمد أبو الروس، ص

- 46 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005،: 115.
- 47 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 75.
- 48 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 121.
- 49 شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهاات في ضوء القانون والطب الشرعي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص: 29.
- 50 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 517.
- 51 قرار صادر عن غرفة الجنايات بالملف رقم 240480، بتاريخ 2000/05/16، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 2000، انظر: آمنة تازير، المرجع السابق، ص 315.
- 52 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 337.
- 53 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 337.
- 54 رحمانى نعيمة، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة في تلمسان، المرجع السابق، ص 52.
- 55 نفس المرجع، ص 53.
- 56 رحمانى نعيمة، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب، العدد 13، ديسمبر 2007، ص 127.
- 57 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 338.
- 58 قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، بالملف رقم: 187119، بتاريخ 2000/05/31، المجلة القضائية، العدد 02، لسنة 2001، ص 408، أنظر: آمنة تازير، المرجع السابق، ص 318.
- 59 رحمانى نعيمة، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، المرجع السابق، ص 127.
- 60 آمنة تازير، المرجع السابق، ص 320.
- 61 علي بن عوالي، عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 338.

⁶² عدلت بالأمر رقم 02/05، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

⁶³ آمنة تازير، المرجع السابق، ص 320.